

الحكم الجنائي الأجنبي، قوة الشيء المضني فيه، القاضي الوطني، تنفيذ الحكم الجنائي، الاتفاقيات الدولية مبدأ السيادة.

Abstract:

The penal judgment has two effects: negative and positive. The former one is obtained from the devoted principle in internal laws and it is double jeopardy which means that the disciplinary judgment has the authority of the final decision in front of the national public authorities, but the principle is not absolute, countries have already worked with it using different provisions from a country to another. The same thing for the latter one (positive effect) despite the orientation towards the approval of the implementation of foreign penal provisions outside the country borders that issued a writ. However, the majority of state legislation is still influenced by the idea of sovereignty, so it does not accept it, unless there are conditions such as the existence of an international convention that allows it.

Key words:

Foreign penal judgment, the authority of final decision, the national judge, the execution of the penal law, international conventions, the principle of sovereignty.

قوة الحكم الجنائي الأجنبي أمام القضاء الوطني

أ. منصف فيلالي
جامعة سكينكدة

الملخص

للحكم الجنائي أثران : اثر سلبي، و اثر ايجابي. الاثر السلبي مستمد من المبدأ المكرس في القوانين الداخلية وهو مبدأ "عدم جواز حماومة الفرد عن ذات الفعل متى" أي أن للحكم الجنائي الأجنبي قوة الشيء المضني فيه أمام الجهات القضائية الوطنية، إلا أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه، فقد أخذت الدول به بشروط و قيود تفاوت من دولة لأخرى. نفس الشيء بالنسبة للأثر الايجابي، فالرغم من التوجه نحو إقرار تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية خارج حدود الدولة مصدرة الحكم إلا أن غالبية تشريعات الدول لا تزال متأثرة بفكرة السيادة، فلا تقبل بذلك ما لم تكن هناك شروط و قيود كوجود اتفاقية دولية تجيز ذلك.

الكلمات الدالة



مقدمة

تفتقر قاعدة قوة الشيء المضي فيه ألا يحاكم الفرد على ذات الفعل مرتين، فلا يجوز إعادة بحث ما تم الفصل فيه بحكم بات، فقوه الشيء المضي فيه هي سبب لانقضاض الدعوى العمومية، وهي تعني أن الحكم قد أصبح عنوانا للحقيقة وفقا للقاعدة المعروفة بـ Res judicata proveritate habetur، وبذلك فمن بريء بحكم قضائي بات حائزا لقوه الشيء المضي فيه لا يجوز تحديد محكمته. ويعنى آخر يقصد بما امتناع السير في إجراءات الدعوى العمومية إذا صدر فيها حكم حائز لهذه القوة، ومن ثم لا يجوز اتخاذ أي إجراء يهدف إلى وضع ما قرره الحكم موضع المناقشة¹.

هذا وقد عرفها البعض بأنها تلك الصفة الغير قابلة للمنازعة والثابتة بواسطة القانون لمضمون الحكم وعليه فإن ما صدر بشأنه الحكم لا يكون قابلا للمنازعة، فيمتنع عن القاضي الذي أصدر الحكم أن يعدل عنه وتلتزم جهات الحكم باحترامه، ويمتنع عن أي من الخصوم أن يرفع دعوى جديدة يطرح فيها للنقاش ما سبق الفصل فيه و إلا تعرض للجزاء وهو الحكم بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها².

كما أن لقوه الشيء المضي فيه أثران: أثر سلي وأثر إيجابي، ويقصد بالأثر السلي -القوه السلبية للحكم الجزائري- قوه الحكم الجزائري في إخاء الدعوى العمومية، فهي عقبة قانونية تعيق كل إجراء يراد به إعادة البحث فيما فصل فيه بحكم بات. أما الأثر الإيجابي - القوه الإيجابية للحكم الجزائري - فيقصد به صلاحية الحكم الجزائري لأن يكون سندا لإجراءات تنفيذ العقوبة.

هذا وإذا كان من المسلم به فتها، وقانونا، وقضاء أن مبدأ قوه الشيء المضي فيه وما ينتجه عنه من آثار لا يثير أي إشكالات أمام القضاء الوطني، سواء بمنع إعادة محاكمة الفرد عن ذات الفعل مرتين، أو فيما يخص القوه التنفيذية للحكم الجزائري، فهذا الأخير يتمتع بالصيغة التنفيذية ولو بالقوة في إقليم الدولة، وهذا تطبيقا لمبدأ الإقليمية. فهل يمكن الاعتراض بهذه الآثار بالنسبة للحكم الجزائري الأجنبي أمام القضاء الوطني؟

وبعبارة أخرى هل يمكن الاعتراف للحكم الجزائري الأجنبي بنفس الآثار التي يتمتع بها الحكم الجزائري الوطني أمام القضاء الوطني؟

المطلب الأول: القوه السلبية للحكم الجزائري الأجنبي

اصطدم مبدأ القوه السلبية للحكم الجزائري الأجنبي منذ زمن بعيد بفكرة سيادة الدولة على إقليمها، والتي مفادها أن قانون العقوبات بشقيه الموضوعي والإجرائي يطبق على أراضي الجمهورية، فلا يتعدى حدود الدولة كما لا تقبل بدورها أن ينفذ حكمها جزائيا أجنبيا على أراضيها أو أن يجوز قوه الشيء المضي فيه أمام جهازها القضائي، فليس من المستساغ أن تطبق قانونا عقابيا غير قانونها. لذلك ثار جدال فقهى حول هذه المسألة والذي ستتناوله بالدراسة في هذا المطلب، حيث نتناول في الفرع الأول: الرأى المنكر لمبدأ القوه السلبية للحكم الجزائري الأجنبي ثم في الفرع الثاني: الرأى المؤيد لمبدأ القوه السلبية للحكم الجزائري الأجنبي.

الفرع الأول: عدم الاعتراف بالقوه السلبية للحكم الجزائري الأجنبي

لقد نادى أنصار النظرية التقليدية بإنكار القوه السلبية للحكم الجزائري الأجنبي أمام القضاء الوطني، وهذا ما أكدته العديد من التشريعات الوطنية. لذلك ستتناول هذا مبدأ من خلال دراسة أولا: موقف الفقه ثم ثانيا موقف القانون.

أولا: على مستوى الفقه

ذهب أنصار النظرية التقليدية إلى استبعاد تطبيق قاعدة قوة الشيء المضي فيه على الأحكام الجزائية الصادرة في جريمة ارتكبت خارج إقليم الدولة أمام القضاء الوطني، وقد ببروا موقفهم بالحجج التالية:

- إن الأحكام الجزائية تعبر عن سلطة الدولة الآمرة التي تصدر عنها، فهي كالقوانين التي تسند إليها الصفة الآمرة وبذلك فمحاولة تحاوز آثارها إلى الخارج يمس سيادة الدول الأخرى ويحد من سلطاتها، فضلاً عن أن تطبيق هذه القاعدة في المجال الدولي يتعارض مع مبدأ استقلال السلطات في الدولة. وهذا لا يمكن للدولة أن تعتبر شخصاً مجرماً إلا إذا صدر بشأنه حكم من محاكمها الوطنية وطبقاً لقانونها³.

- إن اختلاف الأنظمة القضائية في الدولة وعدم تساويها في توفير الضمانات للمتهمين يبرر كاف لك كل دولة بحقها أن تحاكم من ارتأت ضرورة محكمة أمام جهازها القضائية، دون أن تستفيد من أي محكمة صادرة عن قضاء أجنبي، كما قد تكون الجريمة ماسة بمصالح حيوية للدولة مما يحتم عليها أن تقوم بنفسها بمهمة متابعتها، كما أنه قد يخشى أن لا تكون الدولة الأجنبية مصدرة الحكم قد أعطت الجريمة ما تستحقه من اهتمام تستلزم مقتضيات العدالة والمصالح المعتمدة عنها.⁴

- إن إنكار قوة الأحكام الجزائية الأجنبية أمام القضاء الوطني له ما يبرره خاصة وأن الدولة تنفرد دون غيرها بوضع القواعد والإجراءات الكفيلة بالمحافظة على أنها وسلامة أراضيها، والاعتداد بالحكم الجنائي الأجنبي مؤداه إحلال القانون الدولي محل القانون الوطني في تحديد الجرائم المخلة بأمن الدولة ومقدار العقوبة المناسبة لها، فقد لا يتحقق ذلك مصلحة الدولة في دفع الخطر الذي يهدد أنها ونظامها السياسي لاختلاف الظروف السياسية والأمنية من دولة لأخرى. كما قد تقتضي طبيعة الظروف التي تمر بها الدولة تشديد العقاب وفي هذه الحالة لا يمكن الاعتراف بالحكم الجنائي الصادر بالبراءة، أو بجزء مخفف لتعارضه مع مصالح الدولة التي تستوجب ظروفها أن تصدر محکمتها عقوبة أكثر شدة. فالحكم الجنائي الجنبي ليس إلا حكماً إقليمياً يطبق قانوناً إقليمياً، فهنا لا يحتم المحاكم به لعدم وجود مصلحة لها في ذلك، كما لا يمكن أن تحتم دولة بقانون لا يصون سلامتها وأراضيها فكل دولة وبحسب مبدأ الإقليمية مسؤولة عن حفظ الأمن والنظام العام.⁵

- إن القواعد المتعارف عليها في القانون الدولي لا تمنع قضاء الدول من متابعة جريمة ما لعنة أن دولة ثانية قد سبقتها في متابعتها والحكم فيها، وبالتالي لا يوجد مبرر دولي يمنع ذلك. كما أن مصلحة المحكوم عليه في الخارج أن يحاكم مجدداً في بلدته إذا اجتمعت لديه أدلة على براءته، فليس من المستساغ أن يبقى الحكم الجنائي لصيقاً به بالرغم من قيام الأدلة المقنعة على براءته مما نسب إليه.⁶

- إن الاعتداد بآثار الحكم الجنائي الجنبي يستلزم اتخاذ الموضوع والسبب والخصوم في الدعويين، وشرط وحدة الخصوم لا يتوافر في دعوى صدر فيها حكم جنائي الجنبي وأعيد طرحها أمام المحاكم الوطنية عن ذات الفعل وذات المتهم، إذ أن ذاتية النيابة العامة وهي خصم في الدعوى العمومية تختلف في الدولة الأجنبية عن غيرها من الدول. كما أنه من المبادئ المقررة هو أن الحكم الجنائي الجنبي لا يجوز المحجية أمام القضاء الوطني إذا كان يخالف النظام العام السائد في هذه الدولة، وللحاظ أن الأحكام الجزائية دائماً ذات صلة وثيقة بالنظام العام ومن ثم يجب عدم الاعتداد بالحكم الجنائي خارج نطاق الدولة التي صدر فيها.⁷

إضافة إلى الحجج التي ساقها أنصار النظرية التقليدية، جاءت العديد من تشرعارات الدول مساندة لذلك بعدم قبول أي آثر سلبي للحكم الجنائي الجنبي أمام القضاء الوطني. وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

ثانياً: على مستوى القانون

ذهب العديد من التشريعات المقارنة إلى رفض فكرة الأثر السلبي للحكم الجزائري الأجنبي إذا ارتكبت الجريمة على الإقليم الوطني حيث أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الجزائية الوطنية هو اختصاص حصري وأساسي Exclusive، أي أنه يتمتع بأولوية مطلقة ترجحه على أي اختصاص جزائي أجنبي آخر، وعليه فإن كل جريمة ارتكبت على إقليم الدولة سواء كان الجاني أو المجنى عليه وطنياً أم أجنبياً، فإنها تدخل ضمن نطاق الاختصاص الإقليمي الجزائري الذي يشمل حدود الدولة الخاضعة لسيادة الدولة على إقليمها. كما أن وقوع جريمة على أراضي دولة ما يخل قبل كل شيء بالأمن والنظام العام فيها، لذا كان من الطبيعي أن يكون للمحاكم الجزائية الوطنية اختصاص حصري لنظر الدعوى الجزائية.⁸

ومن التشريعات التي نصت صراحة على عدم الأخذ بفكرة الأثر السلبي نجد: قانون العقوبات البحري الصادر سنة 1950 في المادة 5 منه، والمادة 07 من قانون العقوبات الألماني الصادر سنة 1871 المعدل سنة 1953، وكذلك المادة 05 من قانون العقوبات الياباني الصادر سنة 1907 المعدل سنة 1958، وقانون العقوبات اللبناني في المادة 28 منه، وقانون العقوبات البلغاري م 68. ورغم قسوة هذه النصوص الصريحة إلا أنه قد خفف من حدتها، فنصت بعضها على خصم العقوبة التي قضتها المتهم في الخارج من العقوبة التي قد يحكم بها عليه مرة أخرى، كما أن بعضها يخضع تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم التي ترتكب في الخارج إلى مبدأ الملائمة، وذلك مثل القانون الألماني م 153 "قانون الإجراءات الجزائية".⁹

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فنجد أنه قد تبني هذا المبدأ صراحة من خلال نص المادة 3 ق.ع¹⁰، والتي جاء فيها "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب على أراضي الجمهورية، كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية" كما نصت المادة 13 من الدستور الجزائري "تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، و المجال الجوي، وعلى مياهها. كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها"¹¹

إلا أن السؤال المطروح هو: هل رفض المشرع الجزائري وكذا بعض التشريعات المقارنة الأثر سلبي للحكم الجزائري الأجنبي أمام جهاتهما القضائية الجزائية على إطلاقه؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه فيما يلي:

الفرع الثاني: الاستثناء: الاعتراف بالقوة السلبية للحكم الجزائري الأجنبي

ذهبت النظرية الحديثة إلى الاعتراف بالقوة السلبية للحكم الجزائري الأجنبي أمام القضاء الوطني، وقد ساندتها في ذلك العديد من تشريعات الدول، وإن كان البعض منها يقبلها ولكن في حدود معينة ومقتضى اتفاقيات دولية. هذا ما سنتناوله من خلال دراسة أولاً: موقف الفقه ثم القانون في عنصري ثانٍ.

أولاً: على مستوى الفقه

ساق أنصار النظرية الحديثة العديد من الحجج التي تكرس مبدأ القوة السلبية للحكم الجزائري الأجنبي والتي تدحض بدورها النظرية التقليدية المنكرة لهذا الاتجاه ومن أهم هذه الحجج:

- القول بأن الاعتداد بالحكم الجزائري الأجنبي يعد مساساً بسيادة الدولة هو قول مردود، حيث أن حيادة الحكم الجزائري الأجنبي للحجja لا يكون إلا بموقفة الدولة الوطنية، فهي التي ارتضت أن يكون هناك هدف سام وهو تحقيق العدالة الدولية، وهذا لا يتحقق إلا بوجود تعاون دولي فعال أساسه إرادة الدول التي تعبّر عن سيادتها في القضاء على الجرائم،

وهذا الأمر لا مساس فيه بسيادة الدولة بل على العكس، فهو أمر لم يكن إلا نتاج تمنع الدولة بسيادتها وذلك بهدف تحقيق العدالة الدولية الجنائية¹².

- محاولة استقرار المراكز القانونية للمحكوم عليهم بحيث إذا صدر الحكم ببراءة المتهم تعين معاملته على هذا الأساس أي باعتباره بريئا، وإذا أدین وجب النظر إليه على أنه محمل بدين نحو المجتمع ويتبع عليه أداء هذا الدين، ويتحمل كافة الآثار المتربة عليه، وهذا الاعتبار لا يجوز النظر إليه في حالة الحكم الوطني وحده، وإنما يجب أن يمتد إلى الحكم الجرائي البات بصفة عامة سواء كان وطنيا أم أجنبيا خاصة في ظل سهولة المواصلات وسرعة التنقل من دولة إلى أخرى فالمراكز القانوني للشخص لا بد من استقراره بعد صدور الحكم ضده¹³.

- لكل دولة واجب حماية المصالح المشتركة للمجتمع الإنساني، فإلى جانب الجرائم التي تسيء إلى المصالح الوطنية هناك جرائم تسيء إلى المجتمع الدولي بأكمله. فإذا كان صحيحاً أن لكل دولة وضعها السياسي الذي يختلف من دولة لأخرى، فالوضع الاجتماعي بصفة عامة واحد في كل الدول، وهذا الوضع الاجتماعي يضار بالجرائم العامة كما أن القيم الأخلاقية واحدة تقريباً في كل الدول، فتوقيع العقاب يكون عادة لحماية هذه القيم، والدولة التي تنزل العقاب بالجاني تمثل المجتمع العالمي بأسره¹⁴.

- إن القول بانتفاء شرط وحدة الخصوم في الدعويين غير صحيح لأنه إذا كانت النيابة العامة كجهاز يمثل المجتمع في الدعوى العمومية مختلف من دولة لأخرى، فإن المدعي في هذه الدعوى وهو المجتمع الإنساني واحد في جميع الدول. فضلاً عن أن المبادئ والقيم التي تنتهي بدورها واحدة في معظم الدول، بالإضافة إلى ذلك فإن أغلب الجرائم يعاقب عنها بهدف حماية القيم الإنسانية في كل مكان، فإذا اعتبرنا الجني عليه الحقيقي هو المجتمع الإنساني بأكمله، فإن ذلك يقتضي منا اعتباره هو المدعي في جميع الدعاوى العمومية أيا كانت الدولة التي تباشر فيها ومن ثم فإن شرط وحدة الخصوم يكون محققاً في الدعاوى العمومية كافة¹⁵.

- كما أن هناك مصلحة أساسية للدولة القضاء الوطني لأن الشخص الذي يعلم بإعادة محاكمته من جديد لن يردعه هذا الحكم، وذلك لعلمه بعدم احترامه إذ سوف تقام ضده دعوى من جديد في دولة أخرى إن كانت لها صلة بالجريمة المرتكبة. كما أن فكرة العدالة تأبى أن يعاقب الشخص عن ذات الفعل مرتين، بل وربما تتعدد هذه المرات بتعدد الدول التي لها صلة بالجريمة المرتكبة، فمن الصعب إعادة محاكمة الشخص أكثر من مرة لا لشيء إلا لتعدد الدول ذات الصلة بالجريمة¹⁶. بالإضافة للاعتبارات السالفة نجد بأن هناك العديد من المؤشرات الدولية، والتي ساهمت بشكل كبير في ترسیخ فكرة الأثر السلبي للحكم الجرائي الأجنبي، ومن أهم هذه المؤشرات نذكر:

- مؤتمر ميونخ لسنة 1883: أخذ مؤتمر معهد القانون الدولي المعقد في ميونخ بفكرة الأثر السلبي للحكم الجرائي الأجنبي حتى ولو كانت صادرة عن قضاء دولة غير مختص، حيث نصت المادة 1/12 من القرارات التي أصدرها على أن: "العقوبات الصادرة عن قضاء دولة معينة حتى ولو كان غير مختص والتي تكون قد نفذت، فإنما تمنع أي محاكمة عن نفس الفعل ضد المجرم". ولم يستثنى المؤتمر من تطبيق هذا النص إلا جرائم أمن الدولة المنصوص عنها في المادة 8 منه. كما نصت المادة 13 على حجية أحكام البراءة سواء كانت مبنية على عدم كفاية الأدلة أو على عدم وجود نص يعاقب عليه في الدولة التي حاكمتها، وكذلك الحال إذا صدر عفو رئاسي أو إذا كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة باستثناء جرائم أمن الدولة¹⁷.

- مؤتمر فارسو في سنة 1927: انعقد هذا المؤتمر بهدف توحيد قانون العقوبات، وقد أوصى بالاعتداد بالأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي في جميع الجرائم باستثناء جرائم أمن الدولة وسلامتها، وقد ألزم الدول بخصم مدة العقوبة التي استنفذها المحكوم عليه من العقوبة المحكوم بها في المرة الثانية.¹⁸

- مؤتمر بودابست لعام 1908: انعقد بهدف مكافحة جريمة إخفاء الأشياء الآخذة طابعا دوليا، حيث أوصى بعقد اتفاقيات دولية لمكافحة هذه الجريمة، كما اعتبر أن الحكم الجنائي الصادر بشأن هذه الجريمة داخل دولة ما متمنعا بمحضه الشيء المقصي فيه أمام مختلف الجهات القضائية الأجنبية. وهذا ما أكدته بدورها الاتفاقية الدولية للأحكام الأجنبية المنعقدة في 27 مايو 1970.¹⁹

- مؤتمر بونخارست لسنة 1929: عقد هذا المؤتمر من قبل الجمعية الدولية للقانون الجنائي في 7، 8، 9 أكتوبر سنة 1929 ومن المواضيع التي تناولها المؤتمر بالبحث مسألة إقليمية القوانين، وقد انتهى المؤتمر إلى عدة قرارات مستندًا في ذلك إلى مصلحة الفرد وأن العلاقات الدولية تقضي أن تكون هناك استثناءات لمبدأ إقليمية، ومن أهم ما جاء في هذه القرارات: هو أن "كل حكم جنائي صدر سليما من القاضي المختص بحسب القانون الواجب التطبيق ينبع في الخارج تحت رقابة السلطة القضائية المحلية الآثار التي يتفرضها التعاون الدولي، والتي تتفق مع النظام العام في الدولة التي يراد التنفيذ فيها".²⁰

- مؤتمر لاهاي لسنة 1964: انعقد هذا المؤتمر بدوره لتوحيد قانون العقوبات بمدينة لاهاي سنة 1964، وقد صدر عن هذا المؤتمر عدة قرارات و توصيات بخصوص الاعتراف بالآثار السلبية للأحكام الجنائية الأجنبية، حيث أوصى بأن يكون للحكم الجنائي الأجنبي قوة الشيء المقصي فيه في جميع الحالات التي يكون فيها للجهات القضائية اختصاص تبعي واشترط لإمكان الاعتراف بهذه القوة في حالة الإدانة أن تكون العقوبة قد نفذت أو ألغيت أو انقضت بمضي المدة.²¹

2- على مستوى القانون

لقد أخذت العديد من الدول بمبدأ القوة السلبية للحكم الجنائي الأجنبي، ومن ذلك المشرع الفرنسي الذي اعترف بهذا المبدأ ولكن في نطاق محصور، حيث قصر هذه القوة على الجرائم التي يرتكبها في الخارج المواطنين - الفرنسيون فقط - الذين يحملون الجنسية الفرنسية دون غيرهم، وكذلك عن أفعال الاشتراك المفترضة منهم في فرنسا عن جرائم وقعت في الخارج م 692 ق.إ.ج فرنسي، فالجنسية الفرنسية للجاني شرط للتحيلولة دون تحديد محکمته في فرنسا عن جرائم ارتكبها في الخارج. أما إذا كان الجاني لا يحمل الجنسية الفرنسية أي كان أجنبيا وفقا للقانون الفرنسي، فإنه لا يقبل منه الدفع بالقوة السلبية للحكم الجنائي الأجنبي أمام القضاء الفرنسي عن الجرائم التي سبق وأن ارتكبها في الخارج.²² أما بالنسبة للجرائم الواقعة على أمن الدولة أو الماسة بسلامة نقدها واحتامها والمرتكبة في الخارج، فإن الحكم الجنائي الصادر بشأنها يحول دون المتابعة مرة أخرى إذا كان الجاني يحمل الجنسية الفرنسية، بينما يبقى الشخص الجنائي معرضًا للمتابعة ثانية بنفس الجريمة حق وإن حكم عليه بشأنها بحكم بات في بلده الأصلي م 694 ق.إ.ج فرنسي.²³

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد اعترف هو أيضا بالحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي ولكن في نطاق ضيق، وبالرجوع إلى نص المواد 582، 583 ق إ.ج نجد بأن للحكم الجنائي الأجنبي قوة الشيء المقصي فيه أمام القضاء الجزائري إذا كان الجناني جنائي الجنسي، وكان قد ارتكب جريمة جنائية كانت أم جنحة في الخارج، ثم عاد إلى الجزائر وثبت أنه حكم عليه بحكم بات في الخارج، أو قضى العقوبة، أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو في حالة الحكم بالإدانة. وهذا ما يعرف بمبدأ شخصية النص الجنائي حيث نصت المادة 582 ق.إ.ج أن "كل واقعة موصوفة بأنها جنائية معاقب عليها من

القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر. غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها" كذلك الحال بالنسبة للجناح حيث نصت المادة 2/583 ق إج على أنه " ولا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582 ق إج²⁴ .

في هذا الصدد نجد بأن المشرع الجزائري يتافق مع المشرع الفرنسي عندما اعترف بالقوة السلبية للحكم الجزائري الأجنبي بخصوص الجرائم التي يرتكبها الجزائريون في الخارج.

كذلك نجد بأن المشرع الجزائري قد اعترف بالقوة السلبية للحكم الجزائري الأجنبي بشأن الجنایات أو الجناح التي ارتكبها كل أجنبي ضد أمن الدولة الجزائرية، أو مصالحها الأساسية، أو محلات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية م 588 ق.إ.ج. ويشترط المشرع الجزائري لحيازة الحكم الجزائري الأجنبي الحجية أمام القضاء الوطني في مثل هذه الجرائم أن يكون قد ثبت وأن حكم على الأجنبي بحكم بات في الخارج ، وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة، أو سقطت بالتقادم، أو صدر عفو عنها وهذا حسب المادة 589 ق.إ.ج التي نصت على أنه: " لا يجوز مباشرة إجراء أية متابعة من أجل جنائية أو جنحة اقترفت في الجزائر ضد أجنبي يكون قد أثبت أنه حكم نهائيا من أجل الجنائية أو الجنحة في الخارج، وأن يثبت في حالة الإدانة أنه قضى العقوبة أو تقادمت أو صدر عفو عنها".

في هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري قد خالف المشرع الفرنسي الذي اعتمد بجنسية الجاني بشأن الجنایات والجناح الواقعة ضد أمن الدولة أو الماسة بسلامة نقدتها وأختامها، حيث قصر الإلزام من قوة الحكم الجزائري الأجنبي على المواطنين الفرنسيين أما ما عدتهم من الأشخاص فلا يمكنهم الدفع بهذه القوة وليسوا بمنأى عن تحديد المحاكمة تجاههم أمام القضاء الفرنسي م 694 ق.إ.ج فرنسي. ويرى جانب من الفقه أن الذي حدا بالمشروع الفرنسي إلى إجراء هذه التفرقة هو نوع من سوء الظن بالقضاء الأجنبي وعدم الثقة في قضاء الدول الأخرى، وقد كان من الأجدى المساواة بين المدعى عليهم أمام القضاء بصرف النظر عن جنسية كل منهم إعمالا لمبادئ العدالة، وإظهارا لروح التعاون مع الدول الأخرى لمكافحة الإجرام²⁵ .

أما بالنسبة للمشرع المصري، فقد نصت المادة 04 ق. ع مصري على أنه: "لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العمومية ولا يجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما اسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته" وقد استهدف المشروع المصري من خلال هذا النص ألا بمحاكم المتهم مرة ثانية عن ذات الفعل إذا كان قد حكم عليه بحكم بات سواء بتبرئته أو بإدانته واستوفى العقوبة، فإذا رفعت الدعوى العمومية خطأ حكمت المحكمة بعدم جواز رفعها، ويشترط لتطبيق المادة السابقة أن يكون الحكم باتا والذي لم يعد قابلا للمعارضة أو الاستئناف أو النقض²⁶ .

ونلاحظ بأن المشرع المصري قد أغفل حالة سقوط العقوبة بمضي المدة وبالعفو عنها، وهذا على عكس المشرع الجزائري والفرنسي.

المطلب الثاني: القوة الإيجابية للحكم الجزائري الأجنبي

اصطدم مبدأ القوة الإيجابية أو القوة التنفيذية للحكم الجزائري الأجنبي بدوره بفكرة السيادة التي تأبى أن تنفذ أحكاما جزائية أجنبية على إقليم وطني، وهو ما نادى به أنصار النظرية التقليدية، إلا أن هذا الاتجاه له ما يخالفه بحيث أن مقتضيات

مكافحة الإجرام تقتضي تضامن الدول في إيجاد حلول لذلك، ومنها الاعتراف للحكم الجزائري الأجنبي بالقوة التنفيذية أمام القضاء الوطني أي امتداد آثاره إلى خارج إقليم الدولة التي أصدرته، وهذا ما يعرف بالقوة الإيجابية للحكم الجزائري الأجنبي والذي نادت به النظرية الحديثة.

هذا ما سنتناوله بالدراسة من خلال التطرق إلى المبدأ وهو: إنكار القوة الإيجابية للحكم الجزائري الأجنبي في فرع أول، ثم نتناول الاستثناء: وهو الاعتراف بالقوة الإيجابية للحكم الجزائري الأجنبي في فرع ثان.

الفرع الأول: المبدأ: عدم الاعتراف بالقوة الإيجابية للحكم الجزائري الأجنبي

لقد كان موقف النظرية التقليدية المتشدد من إنكار أي اثر إيجابي للحكم الجزائري الأجنبي باللغ الأثر على موقف التشريعات الوطنية، حيث أخذت به العديد من تشريعات الدول لذلك كان حريا علينا عرض موقف الفقه أولا ثم القانون ثانيا .

أولا: على مستوى الفقه

استند أنصار النظرية التقليدية في تبرير موقفهم إلى العديد من الحجج ترجع في مجملها إلى فكرة السيادة أهمها²⁷ :

- إن الحكم الجزائري هو مظهر من مظاهر مباشرة الدولة لسيادتها، و يتبعن تبعا لذلك أن يكون من حيث آثاره مرتبطة بهذه السيادة، ومن ثم فإن تنفيذه خارج الإقليم الذي صدر فيه يمس سيادة الدولة الأجنبية ويحد من سلطتها.

- إن استبعاد أي أثر للحكم الجزائري الأجنبي يؤدي إلى تفادي الصعوبات الناشئة عن اختلاف العقوبات المقررة في تشريعات الدول في حال الاعتراف به، لأن يصدر الحكم بعقوبة يقتضي القانون الوطني تنفيذها بطريقة تختلف بما هو متبع في القانون الأجنبي، ومن الصعوبات أيضا هو كيفية تنفيذ عقوبة لم ينص المشرع على تحرير سلوكها وطريقة تنفيذها.

- إذا كان من المقرر أن الأحكام المدنية لا يجوز تنفيذها في دولة أجنبية إذا كانت تخالف النظام العام السائد في هذه الدولة، فإنه يتبعن أيضا عدم تنفيذ أي حكم جزائي خارج دولته، لأن في هذا الاعتراف مساس بالنظام العام المستقر فيها.

- إن مبدأ منع تنفيذ الحكم الجزائري الأجنبي في الإقليم الوطني هو مبدأ معتمد دوليا في الكثير من صوره يستتبع منطقيا قبول المتابعة مجددا بالفعل ذاته، لأن ذلك يؤدي إلى تفادي أي آثار سلبية تنجوم عن هذا التنفيذ، أو بإيجاد حل آخر أكثر عملية وهو نظام تسليم المجرمين بدلا من تنفيذ الحكم الأجنبي.

وفي هذا الصدد يذهب غالبية الفقه في فرنسا إلى أن قبول تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية يعد إذعانا منها لأوامر السلطة الأجنبية، ومن ثم تنازلها عن سيادتها . كما يرون بأنه ليس لفرنسا أي مصلحة من تنفيذ هذه الأحكام وأن صاحبة المصلحة

في ذلك هي الدولة مصدرة الحكم²⁸.

ثانيا: على مستوى القانون

تبادر موقف القانون من دولة لأخرى بشأن مدى الاعتراف بالقوة الإيجابية للحكم الجزائري الأجنبي فمنها من لم ينص عليه، وبالتالي لا يعترف به إلا بناء على معاهدات دولية، ومن ذلك: قانون العقوبات الفرنسي الجزائري، المصري، الألماني. ومنها ما نص صراحة على عدم تنفيذ الحكم الجزائري الأجنبي، ومن ذلك: قانون العقوبات المجري م 1/8، وقانون العقوبات النمساوي م 36، كما استقرت على ذلك أيضا أحكام المحكمة الإنجليزية والأمريكية²⁹.

ومن الدول التي لم ينص قانونها على القوة الإيجابية للحكم الجزائري الأجنبي بخلاف فرنسا، فعلى خلاف الأحكام المدنية الأجنبية لا يتمتع الحكم الجزائري الأجنبي بأي قوة تنفيذية في فرنسا، كما لا يوجد أي نص جزائي فرنسي يبين ماهية الإجراءات التي يمكن بموجبها للحكم الجزائري الأجنبي أن يكتسب صفة التنفيذ في فرنسا، وهذا راجع لمبدأ الإقليمية، حيث أكد ذلك حكم

محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ: 1862/3/27 الذي استند في رفضه لتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية إلى مبدأ إقليمية الأحكام أي اقتصار آثارها على حدود الإقليم الصادرة عنه. كما جاء عن العرف المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في القرار الصادر بتاريخ: 1885/04/30 أن الحكم الجنائي الأجنبي المتضمن لعقوبة الحرمان من حق الانتخاب أو عقوبة المصادرة لا يكون ملائماً للتنفيذ في فرنسا، بل أكثر من ذلك قررت إحدى المحاكم الفرنسية بأنه لو تم تنفيذ حكم صادر بالسجن بحق شخص ما حكم عليه خارج فرنسا، فإنها قد ارتكبت جريمة الخطف بحقه ومساساً بحرثه ومخالفة للحقوق الفردية لأن الحكم الجنائي الأجنبي لا يتمتع بأي صفة رسمية تمكنه من التنفيذ على أراضي الجمهورية الفرنسية³⁰.

ويؤيد غالبية الفقه في فرنسا هذا الموقف لأن قبول فرنسا تنفيذ هذه الأحكام يعني برأيهم إذعنها لأوامر السلطة الأجنبية، ومن ثم تنازلها عن سيادتها، كما أنه من وجهة نظرهم ليس لفرنسا أي مصلحة من تنفيذ هذه الأحكام وأن صاحبة المصلحة في ذلك هي الدولة مصدرة الحكم³¹.

هذا وقد سار المشرع الجزائري والمصري على غرار نظيرهم الفرنسي في عدم النص على تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية في قانون العقوبات. إلا أن السؤال المطروح هو: هل أن عدم النص على أي أثر إيجابي للحكم الجنائي الأجنبي يعتبر مطلقاً؟ أم أن هناك حالات وشروط ينفع بها الحكم الجنائي الأجنبي في هذه الدول؟ وهل يعترف المشرع الجزائري بالقوة الإيجابية بناء على اتفاقيات دولية؟ هذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الاستثناء: الاعتراف بالقوة الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي

لم يستسغ أنصار النظرية الحديثة عدم الاعتراف بالقوة الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي، فجاءوا بعديد الحجج تدحض الموقف المنكر لهذه القوة، وهذا ما أدى بدوره إلى تأثير تشريعات بعض الدول بهذا الاتجاه. لذلك سنتناول أولاً موقف الفقه ثم ثانياً : موقف القانون.

أولاً: على مستوى الفقه

نادي أنصار النظرية الحديثة بإمكانية تنفيذ الحكم الجنائي خارج دولته مستندين في ذلك للحجج التالية:³²

- إن اعتبار الحكم الجنائي مظهراً من مظاهر سيادة الدولة لا يحول دون سريان آثاره في الخارج لأن تنفيذه خارج دولته لا يكون إلا باختيار الدولة وموافقتها، فهي التي تكسبه القوة التنفيذية وتضفي عليه ما تريد له من آثار فضلاً عن أن فكرة السيادة لم تعد تتنافى مع القيود التي يقتضيها التعاون بين الدول في مجال مكافحة الإجرام.

- إن القول بتعذر الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي بسبب وجود اختلاف بين العقوبات المقررة في القوانين الجنائية الحديثة قول مردود عليه بأن هذا الأمر ليس بالصعوبة التي يتعدى تدليلها، إذ يمكن التغلب عليه عن طريق الاتفاق بين الدول على تقرير نوع من التقابل والتعادل بين العقوبات المقررة في تشريعاتها.

- إن القول بمساس الأحكام الجنائية بالنظام العام مما يقتضي عدم تنفيذها ينطبق كذلك على الأحكام المدنية، ولم يحل ذلك دون تنفيذ هذه الأحكام في الخارج في الحدود التي لا تصطدم بالنظام العام، وهو الأمر الذي يمكن الأخذ به أيضاً بالنسبة للأحكام الجنائية، بحيث يكون للمحاكم الوطنية الحق في عدم الاعتراف بالحكم الجنائي إذا كان يخالف النظام العام.

- إن نظام تسليم الجرمين بدوره منتقد لأنه يمس بمبدأ سيادة الدولة على إقليمها.

هذا وقد ساندت العديد من المؤتمرات الدولية موقف الفقه مدافعة عن مبدأ الأثر الإيجابي للحكم الجنائي الأجنبي ومن أهم هذه المؤتمرات نذكر³³:

- مؤتمر معهد القانون الدولي أو مؤتمر ميونخ لسنة 1883: أقر هذا المؤتمر بفكرة تنفيذ الحكم الجزائري الأجنبي إذا كان هناك اتفاق دولي يحييه م 14 منه.

- المؤتمر العقابي المنعقد في باريس سنة 1895، وفي واشنطن سنة 1910: أوصى هذا المؤتمر بإمكانية تنفيذ الأحكام الأجنبية بشرطين أوهما: أن يكون التنفيذ في يد السلطة القضائية للدولة التي يراد التنفيذ فيها، وثانيهما أن لا يكون في التنفيذ إخلالا بالنظام العام.

- مؤتمر بوخارست لسنة 1929 (مؤتمر الجمعية الدولية للقانون الجنائي): أوصى بالاعتراف للحكم الجزائري الأجنبي بالقوة التنفيذية، وهذا وفقاً لمقتضيات التعاون الدولي في مكافحة الإجرام بشرط عدم التعارض مع النظام العام في الدولة محل التنفيذ.

- المؤتمر التاسع لتوحيد العقوبات بمدينة لاهاي 1964: أوصى بوجوب توافر شروط للاعتراف بالقوة الإيجابية للحكم الجزائري الأجنبي، وهي أن يكون الحكم باتاً، وازدواجية التحريم في الدولتين، وأن لا يكون الاعتراف به مخالفاً للنظام العام. ثانياً: على مستوى القانون

لقد اختلفت تشريعات الدول بشأن القوة التنفيذية للحكم الجزائري الأجنبي، فمنها من لم تنص قوانينها على ذلك، وبالتالي لا تعترف بها إلا بناء على معااهدات دولية، ومنها ما نصت صراحة على الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجزائري الأجنبي. بالنسبة للمشرع الجزائري، والفرنسي، والمصري لا يوجد نص قانوني يبين بموجبه مدى إمكانية اكتساب الحكم الجزائري الأجنبي الصيغة التنفيذية في هذه الدول.

إلا أنه يمكن تنفيذ هذه الأحكام بناء على الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول، فمثلاً عقدت فرنسا عدة اتفاقيات دولية أجازت فيها تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، إلا أن الأمر مختلف بحسب كون العقوبة: غرامة أو عقوبة سالبة للحرية، بالنسبة للغرامة فإن الأحكام الصادرة عن دول الاتحاد الأوروبي بعقوبة الغرامة تجاه الشركات والمشاريع التي تخرق أحكام المنافسة تتمتع بقوة تنفيذية في الدول الأعضاء في الاتحاد المادة: من 147 إلى 192 من اتفاقية روما. كما أن هناك اتفاقيات ثنائية بين فرنسا وبعض الدول مثل موريتانيا وموناكو بتاريخ 1978/06/8 تنص على إمكانية اللجوء إلى التحصيل الجيري في دولة طرف في الاتفاقية للغرامات المقررة في دولة أخرى، وذلك لحساب الدولة مصدرة الحكم وبناء على طلبها³⁴.

أما بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، فقد نصت الاتفاقية المبرمة بين فرنسا، وموناكو بتاريخ 1963/05/18 على تنفيذ الحكم الجزائري الصادر عن قضاء موناكو والقاضي بعقوبة سالبة للحرية في فرنسا والعكس غير صحيح لعدم توافر نفس الإمكانيات في موناكو. أيضاً نصت م 68 من اتفاقية تشنجن الصادرة سنة: 1990/06/19 على حق الدولة العضو في الاتفاقية أن تطلب من دولة أخرى عضو أن تقوم بتنفيذ عقوبة الحبس بحق المحكوم عليه الذي يحمل جنسيتها والذي التجأ إليها. كذلك جاءت الاتفاقية الأوربية المبرمة في: 1983/03/21، والاتفاقية المبرمة بين كندا، و الولايات المتحدة الأمريكية، والمغرب، وتايلاند لتنظيم عملية نقل المساجين من الدولة مصدرة الحكم إلى الدولة التي يحمل المحكوم عليه جنسيتها لاعتبارات تتعلق بظروف مناخية أو مشكلات لغوية يواجهها المحكوم عليه، وبعده عن عائلته حيث أن تنفيذ الحبس في الدولة مصدرة الحكم يكون صعباً لدرجة أنه يعيق الإصلاح الاجتماعي للمحكوم عليهم³⁵.

وفي هذا السياق أيضا نصت اتفاقيةينا لسنة: 1988/12/20 المتعلقة بتهريب المخدرات على مصادرة المواد المستخلصة من تهريب المخدرات عندما توجد هذه المواد على أرض الدولة المطلوب منها التنفيذ كما تناولت الاتفاقية أموال المخدرات التي تم غسلها، وفي هذه الحالة يمكن تنفيذ المصادرة بشرط أن يقبل القانون الفرنسي بها. كما عقدت فرنسا عدة اتفاقيات مع دول أخرى منذ القديم أجازت فيها تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية من ذلك المعاهدة التي عقدتها مع ألمانيا في: 11 ديسمبر سنة 1871، ومع إسبانيا في: 19 ديسمبر 1916 بخصوص مراكش نصت على إمكانية تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم إحدى الدولتين في الأخرى.³⁶

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري وكما سبق وأن بيانه لا يوجد نص قانوني بشأن مدى إمكانية تنفيذ الحكم الجنائي على إقليم الدولة إلا أن المجال يبقى مفتوحا بموجب الاتفاقيات الدولية، وبذلك نجد بأن المشرع الجزائري قد تأثر بالاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد³⁷، والتي صادقت عليها الجزائر حيث صيغة نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته³⁸ متماشية مع هذه الاتفاقية، فقد نصت المادة 63 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إقرار المشرع الجزائري بمحاسبة الحكم الجنائي الجنائي القاضي بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق جرائم تبييض الأموال أو استخدمت في ارتكابها بالقوة التنفيذية على الإقليم الجزائري، والتي جاء فيها "تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة".

يمكن الجهات أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الجنائي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو تلك المستخدمة في ارتكابها..."

وبحذر الإشارة إلى أن التعاون القضائي في هذا المجال موقوف ومقيد بمبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة. وهذا ما أكدته المادة 57 من قانون مكافحة الفساد التي جاء فيها "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبيات ذات الصلة والقوانين تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن..."

كما أن المجال يبقى مفتوحا بموجب الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية لسنة 1952 التي نصت على جواز تنفيذ الأحكام المقررة لعقوبة سالبة للحرية كالحبس، أو السجن، أو الأشغال الشاقة في الدولة الموجود فيها الحكم عليه بناء على طلب الدولة مصدرة الحكم وبشرط موافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ. ويكرس هذا التنفيذ أيضا عدة اتفاقيات قضائية أبرمت بين دول عربية، كالاتفاقية المبرمة بين سوريا والأردن بتاريخ 22/12/1953، والتي نصت في المادة 17 منها على أن تنفذ كل من الدولتين الأحكام الجزائية الصادرة عن الأخرى إذا كانت تتضمن عقوبة الحبس بأقل من 3 أشهر أو عقوبة الغرامة، كما يجوز بطلب من الدولة مصدرة الحكم تنفيذ عقوبة الحبس التي تتجاوز 3 أشهر في الدولة الثانية بعد موافقتها³⁹.

ومن الدول التي نصت صراحة قوانينها على تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية بحسب قانون العقوبات السويسري لسنة: 1938 والمعدل سنة: 1950، حيث نصت المادة: 3 منه على أنه "إذا لم يكن المجرم قد استنفذ كل العقوبة الصادرة من محكمة أجنبية، أو جزء منها ينفذ عليه الجزء الباقي في سويسرا" كذلك القانون السويسري رقم: 193 لسنة 1963 الخاص بالتعاون

مع الدنمرك، وفنلندا، وأيسلندا، والنرويج بشأن تنفيذ العقوبات. وصدر الأمر الملكي رقم: 194 في نفس التاريخ بعض الإجراءات الخاصة بتنفيذ هذا القانون، وقد تضمن نصوصا خاصة بتنفيذ عقوبة الغرامة الموجة: من 01 إلى 04، والعقوبات السالبة للحرية الموجة: من 5 إلى 8 الصادرة من محكمة أي من هذه الدول في السويد وبالعكس، وهذا القانون في الواقع يحتوي على أقصى درجات التعاون بين الدول المتقاربة في نظمها القضائية نحو مكافحة الجريمة⁴⁰.

أما بالنسبة لتشريعات بعض الدول العربية، فنجد أنها قد اعترفت بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي ولكن بشكل حذر كغالبية دول العالم، فمثلاً نجد بأن قانون العقوبات السوري المادة: 29، 2/28، وتقابلاً لها المادة: 3/13 من قانون العقوبات الأردني، وكذلك المادة: 12 من قانون العقوبات البحريني كلها ميزت بين العقوبات الأصلية، والعقوبات التبعية حيث لم تنص على منح القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي فيما يتعلق بالعقوبة الأصلية، فنصت المادة: 12 ق.ع البحريني على أنه: "يجوز الاستناد إلى الأحكام الجنائية البدالة الصادرة عن المحكمة الأجنبية العادلة في جرائم منصوص عليها في هذا القانون وقت في الخارج وذلك:

- لتنفيذ العقوبات الفرعية متى كانت متفقة مع أحكام هذا القانون وإجراء الرد والتعويض وغير ذلك من الآثار المدنية
- لتوقيع العقوبات الفرعية المنصوص عليها في هذا القانون أو الحكم بالرد وبالتعويض
- لتطبيق أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالعود وتعدد الجرائم والإفراج تحت شرط"⁴¹.

وبدوره يفرق المشرع اللبناني بين ما يشمله الحكم من عقوبات أصلية، وما يشمله من عقوبات تكميلية بالنسبة للعقوبات الأصلية لا يجوز تنفيذها على الإقليم اللبناني، مثل: عقوبة الإعدام، الأشغال الشاقة والعقوبات السالبة للحرية، وإنما يجوز ذلك على سبيل الاستثناء استناداً إلى وجود اتفاقية دولية. أما بالنسبة للعقوبات التكميلية، فإنها تحوز القوة الإيجابية طبقاً للمادة: 29 ق.ع اللبناني حيث نصت على أن: "الأحكام الجنائية الصادرة عن قضاء أجنبي بشأن أفعال تصفها الشريعة اللبنانية بالجرائم أو الجنح يمكن الاستناد إليها:

- لأجل تنفيذ ما ينتج عنها من تدابير الاحتراز، وفقدان الأهلية، والإسقاط من الحقوق ما دامت متفقة والشريعة اللبنانية، وتنفيذ الردود والتعويضات والنتائج المدنية الأخرى.
- لأجل الحكم بما نصت عليه الشريعة اللبنانية من تدابير احترازية، وفقدان الأهلية، وإسقاط حقوق، ورد تعويضات ونتائج مدنية أخرى.

- لأجل تطبيق أحكام الشريعة اللبنانية بشأن تكرار واعتياض الإجرام، وإجماع الجرائم، ووقف التنفيذ، وإعادة الاعتبار"⁴².

خاتمة

إن مقتضيات التعاون الدولي في مكافحة الإجرام تقتضي إيجاد آليات ضرورية للحد من استفحال الجرائم وإفلات الجناة من دون عقاب، لذلك نجد بأنه من الضروري التخلص من الفكر التقليدي الذي يكرس مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، فليس من الممكن إفلات الجناة من العقاب بدأعي المساس بسيادة الدولة، فالظاهرة الإجرامية قد تطورت ولم تبقى مرتبطة بالفكر التقليدي سواء من حيث الوسائل، كتطور المواصلات أو من حيث التطور التكنولوجي، فتعددت الجرائم وتنوعت وأصبح مداها يمتد إلى إقليم الدولة، فقد تخضع الجريمة الواحدة لاختصاص أكثر من دولة، وقد يرتكب شخص جريمة في دولة ما ثم يفر إلى وطنه بنية عدم العقاب خاصة مع قصور نظام تسليم المجرمين في بعض جوانبه لذلك كان من الضروري تغلب المصلحة الوطنية، وذلك بتكريس فكرة التعاون الدولي في مكافحة الإجرام.

المواش

- ¹⁸- فتحي المصري بكر، المرجع السابق ص 436.
- ¹⁹- محمود عثمان عبد الرحيم عبد العال، المرجع السابق ص 181.
- ²⁰- كمال أنور محمد، المرجع السابق ص 700، 701.
- ²¹- سمير عالية، المرجع السابق ص 86.
- ²²- سمير عالية، المرجع نفسه ص 86.
- ²³- عاطف النقيب، المرجع السابق ص 305.
- ²⁴- الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتتم. راجع كذلك القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ: 1969/01/21، مجموعة الأحكام، المجموعة الأولى، الجزء الثاني، ص 411، نقلًا عن عبدي الشافعي، قانون الإجراءات الجزائية مذيل باجتهاد القضاة الجنائي، عين مليلة، دار المدى، 2008، ص 286.
- ²⁵- سمير عالية، المرجع السابق ص 86.
- ²⁶- ادوار غالى الذهبي، الحكم النهائي في فقه الإجراءات الجنائية، مجلة مصر المعاصر، العدد 309، مصر، السنة 53، يونيو 1962 ص 68.
- ²⁷- سمير عالية، المرجع السابق ص 80 81. عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 298. فتحي المصري بكر، المرجع السابق ص 429.
- ²⁸- محمد وليد هاشم المصري، المرجع السابق، ص 169، 170.
- ²⁹- كمال أنور محمد، المرجع السابق ص 717.
- ³⁰- محمد وليد هاشم المصري، المرجع السابق، ص 169.
- ³¹- محمد وليد هاشم المصري، المرجع نفسه، ص 170. 169
- ³²- سمير عالية، المرجع السابق ص 82، 83.
- ³³- فتحي المصري بكر المرجع السابق، ص 436 437.
- ³⁴- محمود عبد المنعم عبد العال، المرجع السابق ص 171.
- ³⁵- محمود عبد المنعم عبد العال، المرجع نفسه، ص 171، 172.
- ³⁶- كمال أنور محمد، مرجع سابق، ص 716.
- ³⁷- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ: 31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 128.04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أبريل سنة 2004.
- ³⁸- قانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 حرم عام 1427 الموافق ل 28 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- ³⁹- محمد وليد هاشم المصري، المرجع السابق، ص 174.
- ⁴⁰- كمال أنور محمد، مرجع سابق، ص 718، 719.
- ⁴¹- محمد وليد هاشم المصري، المرجع السابق، ص 174، 175.
- ⁴²- محمود عثمان عبد الرحيم عبد العال، المرجع السابق ص 176.
- ¹- محمود نجيب حسين، فوة الحكم الجنائي في إثبات الدعوى الجنائية، ط 2، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977، ص 06.
- ²- أحمد السيد صاوي، الشروط الموضوعية للدفع بمحنة الشيء المحكوم فيه، القاهرة، دار النهضة العربية، 1971، ص 09.
- ³- كمال أنور محمد، الآثار الدولية للأحكام الجنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، مصر، السنة الثانية عشر، يونيو، سبتمبر 1968 ص 698.
- ⁴- عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، لبنان، منشورات عويدات، 1962، ص 298.
- ⁵- فتحي المصري بكر، فوة الشيء المقصي به في المجال الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989، ص 428، 29.
- ⁶- عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 298.
- ⁷- فتحي المصري بكر المرجع السابق، ص 429.
- ⁸- محمد وليد هاشم المصري، الآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية في القانون البحريني دراسة مقارنة - مجلة الحقوق، العدد 3، جامعة الكويت، السنة 32، سبتمبر 2008، ص 146، 147.
- ⁹- كما استبعد أيضاً القضاء الأمريكي أي أثر سلبي للحكم الجنائي الأجنبي وهذا استناداً إلى مبدأ لانزا The Lanza principle الذي طبقته أمريكا سنة 1922 في قضية الولايات المتحدة ضد لانزا.
- ¹⁰- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزائر، موفوم للنشر، 2011، ص 130.
- ¹¹- دستور 6 مارس 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في: 26 جمادي الأول عام 1437، الموافق ل: 06 مارس 2016 المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 14 بتاريخ: 07 مارس 2016.
- ¹²- محمود عثمان عبد الرحيم عبد العال، فوة الحكم الجنائي الصادر في جريمة دولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2011، ص 189.
- ¹³- عبيد هلال محمد الدرمكي، أثر الحكم الجنائي الأجنبي على الدعوى الجنائية الناشئة عن ذات الجريمة في إقليم الدولة - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص 41.
- ¹⁴- سمير عالية، فوة القضية المقضية أمام القضاء الجزائري ، دراسة مقارنة، ط 2، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1987، ص 82.
- ¹⁵- سمير عالية، المرجع نفسه ص 82، 83.
- ¹⁶- عبيد هلال محمد الدرمكي، المرجع السابق ص 42.
- ¹⁷- كمال أنور محمد، المرجع السابق، ص 699، 700.